المتعلقة بالجماع وقد صنع السائل صدقه على كفارة الصوم أو في صلاح
اى الوصف للحكم مع وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف
لا اسلم انه صالح للعلية فان الطرد باطل عندنا كما مر كقول الشافعي
في اثبات ولاية الأب بوصف البكارة ازاء جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة
بالرجال فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح للعلية لانه لم يظهر له تأثير في موضع
اخر أو في نفس الحكم وهو نوعان احدهما ان يمتنع ثبوت الحكم الذى
يكون الوصف علة له في الفرع ثانيهما ان يمنع ثبوت الحكم الذى يدعيه
المعلل بالوصف المذكور في الاصل كقوله صوم فرض
فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ان ادعيتم انه لا يصح الا بتعيين
النية بعد صيرورته معينا فلا نسلم هذا في الاصل اعني القضاء وان ادعيتم
انه لا يصح الا بتعيين النية قبل صيرورته متعينا فلا نسلم هذا في الفرع
المتنازع فيه لان الصوم متعين في المتنازع بتعيين الشارع فلا يكون
صحة الصوم في المتنازع متوقفة على تعيين النية قبل صيرورته معينا لانه
حينئذ يكون صحة صوم رمضان ممتنعة وهذا باطل كذا في التوضيح أو في نسبته
الى الوصف اى الحكم كقوله في الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم
فنقول لا نسلم ان له علة عدم عتق ابن العم عدم البعضية فان عدم البعضية
لا

لا يوجب عدم العتق لجواز ان توجد علة أخرى للعتق بل انما
لم يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمة والثالث فساد الوضع
وهو ان يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه وهو يبطل العلة
بالكلية بمنزلة فساد الاداء في الشهادة اذ الشيء لا يترتب عليه
النقيضان فلا يمكن الاحتراز عنه بتغيير الكلام بخلاف المناقضة فانه
يمكن الاحتراز عن ورودها بان يفسر الكلام بنوع تفسير ويزاد في
تقييد وقسم بعضهم فساد الوضع قسمين احدهما كون القياس على خلاف
مقتضى الادلة الثلاثة وثانيهما كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم الذي
ربط به كما يذكر وصف يشعر بالتغليظ في ترتيب التخفيف وبالعكس
كتعليلهم اي اصحاب الشافعي لايجاب الفرقة اي لاثباتها باسلام
احد الزوجين فان الاسلام لا يصلح مطلقا للنقمة وانما هو عاصم
والرابع المناقضة اي النقض وهو تخلف الحكم عن العلة وهو المجوز
اهل الطرد اي المؤثرة لقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقا في النية ومنه يتضح ان مراده بانكار
الافتراق وجوب التسوية بينهما في اشتراط النية فانه ينتقض بغسل
الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية فانه لا يشترط فيه النية

Copyright © King Saud University